٢٩

مكانة الإمام الخليلي الفقهيَّة من خلال أجوبته

أ. د. مبارك بن عبد الله الراشدي
جامعة السلطان قابوس
سلطنة عُمان
sinawcc@sinawcc.org

ملخَّص:

الإمام محمَّد بن عبد الله الخليلي عالم وفقيه من كبار علماء عُمان وفقهائها، ويتجلى ذلك في تمسكه بالقرآن والسنَّة والإجماع في الاستدلال، وباجتهاداته وتخريجاته الفقهيَّة؛ ممَّا يتطلب إجراء الدراسات والبحوث التي تهدف إلى التعرف بعمق على مكانته الفقهيَّة ومنهجيته في استخراج الأحكام من مظانِّها ومصادرها الإسلاميَّة الصحيحة وربطه بين الدليل النصي والواقع الاجتماعي الذي يعيشه الفرد والمجتمع في زمنه. حيث يقدم البحث تحليلا للأصول المعتمدة في فتاوى الإمام الخليلي، والأدلَّة الفرعية التي اعتمدها، إلى جانب تسليط الضوء على تخريجاته وتجرده في مسائل العلم والنظر فيه وما تحلى به من مرونة فقهية ودعوة للاجتهاد والربط بين الفقه واللغة، ودوره في الإصلاح الديني المبني على الدليل الفقهي والدقة في إقامة الحدود وتقديم القدوة الصالحة وتمثله بها في سلوكه وفكره. وقد خرج البحث بعدد من التوصيات التي تصب في العناية بالموروث الفقهي للإمام الخليلي.

كلمات مفتاحيَّة: الإمام الخليلي. فقه. أجوبة. أصول الفتوى. الاجتهاد.

مقدِّمة:

الإمام الخليلي، رحمه الله، من كبار العلماء في عُمان ومن أشهر أئمتها، ومرجعًا للفتوى، حتَّى أن كبار العلماء كانوا يرجعون إليه في حل العويص من المسائل. ويتبين ممَّا أفتى به الإمام في الكثير من المسائل الدينيَّة، والجوابات التي نظمها، وفي ردوده التي تستند في أدلتها على نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر، مكانته العلمية بين العلماء. وللإمام الخليلي آراء معروفة في الأحكام تفرد بها وخالف بعضها أصحابه المشارقة، بل جمهورهم، ورجح بعض الأقوال في المسائل. وقد قال الإمام نور الدين السالمي عن الإمام الخليلي عندما كان لا يزال طالبًا عنده: "الشيخ محمَّد بن عبد الله الخليلي ليس بأقل درجة من جده العلَّامة: سعيد بن خلفان الخليلي، وهذه شهادة من قطب من أقطاب العلماء وقالها الإمام السالمي"[1]. وقال عنه العلاَّمة محمَّد بن عبد الله السالمي: "إن الإمام محمَّد بن عبد الله الخليلي أعلم الجماعة الذين معه، وكذلك أعلم من العاقدين عليه، مع العلم بأن العاقدين عليه كانوا من كبار العلماء"[2]. وقد أثر عن الإمام كتاب في الأجوبة الفقهيَّة نشر بعد وفاته بعنوان "الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل".

من هذا المنطلق يسلط البحث الحالي الضوء على مكانة الإمام الفقهيَّة من خلال أجوبته في كتاب "الفتح الجليل". ويبدأ البحث بمناقشة مفهوم الأصول في الشريعة الإسلاميَّة، وتعريف القاعدة الأصولية وخصائصها، ومسائل الاختلاف في الفقه الإسلامي. ثمَّ ينتقل إلى تحليل الأصول المعتمدة في فتاوى الإمام الخليلي، والأدلَّة الفرعية (القياس والاستحسان والمصالح المرسلة) عنده، من حيث تخريجات الإمام الخليلي وتجرده في مسائل العلم والنظر فيه، والمرونة الفقهيَّة عند الإمام، ودعوته للاجتهاد، وربطه بين الفقه واللغة، والآراء والأحكام التي تفرد بها. ثمَّ يتناول البحث دور الإمام في الإصلاح الديني، ومحاربته للبدع، ودقته في إقامة الحدود وإصلاح المجتمع، وكيف أنَّه قدم القدوة وتمثل بها في سلوكه وفكره.

---

١) أحمد بن سعود السيابي، مقابلة شخصيَّة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨م، مسقط.

٢) السالمي، محمَّد بن عبد الله: نهضة الأعيان بحرية عمان، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٣٠١.

الأصول في الشريعة الإسلاميَّة:

يقول ابن بركة في الجامع: "وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد، وهو كتاب رب العالمين، فهو قوله: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٣)، والسنَّة أيضًا مأخوذة من الكتاب قال جل ذكره: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ (سورة النساء: ٥٩)، وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ (سورة النساء: ٥٩)، وقال جل ذكره: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٦٣)، وقال: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (سورة النساء: ٨٠)، وقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: ٦٥)، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (سورة النجم: ٣- ٤). والسنَّة عمل بكتاب اللَّه، وبه وجب اتِّباعها. والإجماع أيضًا عمل بكتاب الله وبالسنة التي هي من كتاب الله؛ لأنَّ الإجماع توقيف؛ والتوقيف لا يكون إلاَّ من الرسول، ﷺ. والسنَّة على ضربين: فسنة قد اجتمع عليها، وقد استغني بالإجماع عن طلب صحتها، وسنّة مختلف فيها، ولم يبلغ الكل علمها، وهي التي يقع التنازع بين الناس في صحتها. فلذلك تجب الأسانيد والبحث عن صحتها، ثمَّ التنازع في تأويلها إذا صحت بنقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم إلى الكتاب"[١].

لذا كان رسول الله ﷺ هو الفقيه الأول، "وكان يعتمد فيما يُفتي فيه على ما يُوحَى إليه به، وعلى ما يفهمه من كتاب الله ﷻ، وعلى ما أذن الله له به من تشريع، أو اجتهاد يجتهده"[٢]. وقد "أقرّ الرسول ﷺ بعض أصحابه على بعض ما فهموا من كتاب الله من أحكام، وهذا يتضمّن الإذن للمؤهّلين منهم بفَهم الأحكام من القرآن واستنباطها، والإذن لهم باستنباط الأحكام"[٣].

ولأن الصحابة هم حفظة الفقه وناقلوه، لم ينتهِ عهد الصحابة حتَّى نقلوا كلام

١) ابن بركة، عبد الله بن محمَّد: الجامع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ج١، ص٢٨٠.
٢) الميداني، عبد الرحمن حسن: الحضارة الإسلاميَّة وأسسها ووسائلها، دار القلم، بيروت، ١٩٩٨م، ص٥٠٦.
٣) المصدر نفسه: ص٥٠٦- ٥٠٧.

الرسول كاملاً غير منقوص. وإذا كان قد غاب عن بعضهم أحاديث فإنَّه لا يغيب عن جميعهم[١]. وبالنسبة إلى الفقه ومعرفة مسائله، واستنباط أحكامه؛ فقد برز بعض الصحابة في هذا المجال واشتهروا به، وكانوا هم الذين يُرجَع إليهم في الفتاوى التي تختلف فيها وجهات النظر، مَّما لم يكن معلومًا عند جمهور الصحابة حُكْمُهُ[٢].

أمَّا حجة العقل فما وافق فيه هذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع المحقين من الأمَّة قبل وأخذ به. وهذه الأصول كلها من كتاب الله تعالى، فهو المرجعية العليا والهيمنة للكتاب العزيز بقيمه ومحدداته على ما سواه، من سنة متبعة للنبي الكريم عليه السلام، أو مرويات حديثية، أو وسائط عقلية؛ وذلك على اعتبار أنَّها ترجع في أصلها للوحي الخالص الذي خرجت منه وترجع إليه.

لذا فالأصول التي يعتمد عليها العلماء هي:

- كتاب الله.
- سنَّة رسوله عليه السلام.
- إجماع المحقين من أمة محمَّد ﷺ.
- حجة العقل ممَّا وافق هذه الأصول الثلاثة.

وممَّا لا شك فيه، أن هذه الأصول الثلاثة تمثل عمدة الاستدلال لدى علماء المسلمين قاطبة، ممَّا يدلُّ على أنَّها تشبه، ما يمكننا أن نسميه في عصرنا الحديث علامة مرور، تشير إلى وحدوية الاتجاه لمن تحمّل أمر الفتوى في الدين.

مفهوم القاعدة الأصولية وخصائصها:

القاعدة الأصولية هي "حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهيَّة، مصوغ صياغة

١) أبو زهرة، محمَّد: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٠، ٢١، وهي من تقديمه لكتاب أحمد تيمور باشا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهيَّة الأربعة. (المكتبة الشاملة)

٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، مصر، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٤)، ٢٠١٠م.

عامة، ومجردة، ومحكمة"[١]. وبناء على ما سبق يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنَّها "قضيَّة أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة، أو الترجيح بين الأقوال الفقهيَّة المتضادة". ومن خصائص القاعدة ما يلي:

- القاعدة بمعناها العامِّ هي: قضيَّة كلِّيَّة.
- القاعدة الأصولية بمعناها الخاصِّ هي: قضيَّة أصولية كلِّيَّة يستند إليها في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة، أو الترجيح بين الأقوال الفقهيَّة المتضادة.
- للقاعدة الأصولية سمات هي: الصياغة الموجزة، والاستيعاب، والشمول، والصياغة الجازمة، وعدم معارضتها أصول الشرع والاطِّراد.
- للقاعدة الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد وتصرفاتهم.
- تعتمد وتبنى القواعد الأصولية على القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة، والإجماع، وأصول الدين، وأقوال الصحابة، واللغة العربيَّة، ومقتضيات العقل، واستقراء الفروع الفقهيَّة.
- تنقسم القواعد الأصولية إلى قواعد مستقلة بذاتها وقواعد ليست مستقلة بذاتها.
- إذا كانت القاعدة الأصولية دليلاً مستقلاً بذاته فإنَّه يستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة، وإن كانت غير مستقلة بذاتها فإنَّه لا يستنبط منها الحكم الشرعي مباشرة، بل بربطها بالدليل التفصيلي، وذلك بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والقاعدة الأصولية مقدمة كبرى ثمَّ الخروج بنتيجة، وهي حكم شرعي عملي.

إنَّ المستقرئَ لتاريخ نشأة القواعد الأصولية يجد أنَّ هناك علاقةً وثيقةً بين هذه القواعد الأصولية وبَين القَواعد النحوية أو اللغوية. وذلك؛ لأنَّ القواعد الأصولية إنَّما وُضعت لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها. وأدلَّةُ الأحكام الأصلية التي

١) الجيلاني المريني: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م، ص٥٥.

ترجع إليها سائر الأدلَّة التبعية الأخرى إنَّما هي نصوصُ الكتاب والسنَّة، وتلك النصوصُ عربيَّةٌ يتوقَّف العلم بها على العلم بقواعد اللغة العربيَّة. فمن لم يكن عربيًّا فليس له النظر في كتاب الله وسنة رسوله. يقول الشاطبي رحمه الله: "ولمَّا كان الكتابُ والسنَّةُ عربيَّين؛ لا يَصحُّ أن ينظر فيهما إلاَّ عربيٌّ، أمَّا أعجميُّ الطبع فليس له أن ينظر فيهما"[1].

الفقه الإسلامي ومسائل الاختلاف:

الفقه الإسلامي عمومًا هو العلم الذي يبحث لكل عمل عن حكمه الشرعي. ومعنى الفقه في اللّغة: العلم بالشّيء والفهم له[2]، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيليّة، أو هو مجموعة الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المستفادة من أدلتها التفصيلية[3].

وهناك صلة بين الفقه وأصوله، تكمن في أنّ الفقه يُعنى بالأدلَّة التّفصيليّة لاستنباط الأحكام العمليّة منها، أمّا أصول الفقه فموضوعه الأدلَّة الإجماليّة من حيث وجوه دلالتها على الأحكام الشَّرعيَّة. وإذا ما جئنا إلى موضوع الاختلاف الفقهي؛ فإن له أسبابًا متعددة ما بين مُجْمَل ومفصّل، لكنَّها تعود في حقيقة الأمر إلى أربعة أسباب إجماليّة هي:

الأوّل: الاختلاف في ثبوت النصّ أو عدم ثبوته؛ فالنصُّ الشرعيُّ هو المرجع الأوّل للمجتهدين جميعًا، وعليه يدور استنباط الأحكام الشَّرعيَّة، فإذا صحّ ثبوته وكانت دلالته صريحة، وكان سالمًا من المعارض، كان عليه الاعتماد في الحكم، وهذا معنى قول الأئمة المجتهدين (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي).

الثاني: اختلاف العلماء في فهم النصوص الشَّرعيَّة؛ فالعلماء يختلفون في فَهم النصّ الثابت والاستنباط منه، وهذا يرجع إلى جانبين: جانب يعود إلى النصّ نفسه، وجانب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النصّ.

الثالث: الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص؛ فقد تتعارض ظواهر

---

١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ج١، ص٢٢.
٢) ابن منظور، محمَّد بن كرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م، مادة فقه، ج١٣، ص٥٢٢.
٣) خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص١١.

بعض النصوص الشَّرعيَّة، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها، أو في توضيح بعضها على بعض.

الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط؛ فمن المعروف عن أهل العلم أن العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية؛ كاعتماد الإمام مالك- رحمه الله تعالى- على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة، وكَترُك الحنفية العمل بمفهوم المخالفة، وعمل الجمهور به، ومخالفة الحنفية في إمكان حمل العامّ على الخاصّ، وحمل المُطْلَق على المقَيّد، وقولهم بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل خلَاف ما رواه[١].

الإمام الخليلي والأصول المعتمدة في فتواه:

استناده على الكتاب والسنَّة:

اعتمد الإمام على أهم مصدرين من مصادر الشريعة، بل هما أساسا التشريع وغايته: الكتاب والسنَّة. فقد سُئل عن وصية بصيام خمسين شهرا احتياطا لما عليه من بدل رمضان، ووقْف أثر ماء تنفذ غلتها في أجرة من يصوم عنه بدل رمضان وقفا مؤبدا. فجاء جوابه معتمدا على آية من كتاب الله تعالى، فقال: "الموصي أعلم بمراده فلا يبدل، ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٨١)، وأوجه البر واسعة، وكل أحد له سبيل يسلكها ويراها، وهي طرق للخير"[٢].

كما يعلق الإمام على حديث ابن عباس، وفيه "أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ثمَّ سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أمَّا الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد

١) البيانوني، محمَّد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهيَّة، دار السلام، ١٩٨٥م، ص٨٦-٨٧.

٢) الخليلي، محمَّد بن عبد الله: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ط١، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ص٤٦٩.

مائة وتغريب عام، وأمَّا أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس فرجمها"[1]. والحديث في مسند الإمام الربيع برواية أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بن زَيْد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ" (حديث موقوف)[2].

فيرى الإمام الخليلي أن في الحديث خمسة عشر استنباطا فقهيا منها "أن السنة مستخرجة من الكتاب، وداخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (سورة الحشر: ٧)؛ لأنَّ التغريب لم يُفهم من الكتاب، وإنَّما هو من السنة، وقال ﷺ: "لأقضين بينكم بكتاب الله""[3].

وأيضا قوله "الله أعلم، ولا نخطئ من تكلم بما فيه محتمل للحقِّ بما صح معه ولاية الحقيقة (...) ولا غيره إذا تكلم بما يعلم. وولاية الحقيقة تصح معهم من كتاب الله المنزل إن صرح بها في أحد من خلقه باسمه وعينه أو من لسان رسول الله ﷺ عند من سمعه من لسانه، كذلك أو قام عنده العلم اليقين من الشهرة التي هي حجة بشروطها"[4].

النص الكامل لما قاله الإمام في ولاية الحقيقة: "من كانت ولايته ولاية الحقيقة يحكم عليه أنَّه من أهل الجنة، وإن فعل أنَّه يقال أنَّه لم يمت إلاَّ تائبًا. وولاية الحقيقة تثبت بالكتاب والسنَّة. وأصحابنا لا يرون ولاية العشرة ولاية حقيقية. وفضائلهم ودلائل ولايتهم في كتب الحديث كثيرة، إلاَّ أنَّه لما كثر القول في تلك الأحاديث من العلماء أنَّها أغلبها موضوع، أو كلها، لم يروا قيام حجة بها، وإلا فالحديث المتواتر حجة، ولكن من شرط التواتر أن يكون بحيث يغرز في نفس السامع تصديقه ضرورة؛ فلمَّا كانت الإحن بين الصحابة، واختلاف الكلمة، صار

---

١) البخاري، محمَّد بن عبد الله: الجامع الصحيح، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلاميَّة، مظفرفور، الهند، ٢٠١٥م، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه رقم الحديث (٦٤٤٦).

٢) الربيع بن حبيب بن عمرو، مسند الإمام الربيع، ط١، د. ن. د. م، ٢٠١٣م، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، باب في الرجم والحدود، رقم الحديث (٥٩٢).

٣) الخليلي، محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، فهرسة أحمد بن سالم الخروصي، الناشر ذاكرة عُمان، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ص٤٢١.

٤) المصدر نفسه، ص١٤٢.

للنفوس ريبة: هذا قادح وهذا مادح، فمن كان وليا في الحقيقة فهو داخل في ولاية الجملة. ونحن نقول أن الحديث لا نرده بنفس تهمة الكذب عليه ﷺ، ولا نتسارع في ردها وأهل الحديث أولى بما رووا، والعهدة على الراوي؛ فما كان من الحديث ظاهره يخالف محكم الكتاب نرده بالتأويل إلى المحكم، كما نرد متشابه الكتاب إلى محكمه. هذا إذا كان في صفات الله ﷻ، وإن كان في الأحكام نظرنا المتأخر إن كان بين السنن، وحكمنا بالنسخ؛ الآخر ينسخ المتقدم إن لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وإلا جمعنا بينهما. نعم، ما رأينا أنَّه يخالف الكتاب، وهو في صفات الله، ولا يقبل التأويل، نرده لقوله ﷺ: "سيكذب عليّ، فما وافق الكتاب فمني، وما لم يوافقه فليس مني". فإن رأيت من أصحابنا من يستعجل في رد الأحاديث فلا تصوبه، ونحارير العلماء لا يقولون بذلك. والحق مقبول ممَّن قاله. والثناء من النبي ﷺ، على الصحابة لا يوجب ولاية الحقيقة. والنبي ﷺ، يتولى أصحابه بحكم الظاهر، ويبرأ بحكم الظاهر ما لم يطلعه الله على حال الرجل في المآل من خيرًا وشرًّا. ويحتمل صحة الأحاديث، والله أعلم. وقولك إن الأشياخ لهم كلام: أن الأحاديث لا ترد الجواب، وأن كثرة الأحاديث في الصحابة على سبيل الثناء عليهم والدعاء لهم لا يوجب ولاية حقيقية، ويقال أنَّه لم يمت إلاَّ وهو مستقيم على الحق، وأنا بصحة ذلك، اليوم، وقد كثر الهرج والمرج بين الصحابة والتابعين: فهذا مادح وهذا قادح؟! والخبر إذا لم يتواتر لم تثبت به حجة قطعية. والتواتر شرط من شرطه أن يثبت في النفس علمًا ضروريًّا، والآن في أمر الصحابة لم يمكن ذلك. والأحاديث لا يردها أصحابنا إلاَّ إذا كانت في صفات الله، تعالى، ولم يصح حملها على ظاهرها، ولم تحتمل التأويل، فإن احتمل تأويلها أولوها ردًا للمتشابه على المحكم، وإلا قولهم إن أهل الحديث أولى بما رووا ولا يردونه بمطلق ظنهم أنَّ راويه كاذب. وإذا كان في الحديث أمر رأوه مخالفًا لمقتضى محكم الكتاب وتعارضت أقوال الصحابة فيه، أخذوا بالجزم؛ وذلك كالمسح على الخفين، والتأمين بعد رفع اليدين عند الإحرام، والقنوت. هذا ما حضرني من جوابك، واعلم أن النبي ﷺ، يتولى بالظاهر، ويثني ويدعو لمن لا يتولاهم وذلك وجه الثناء والدعاء للصحابة، والله أعلم"[1].

١) المصدر نفسه، ص٨٥-٨٦.

ويتضح مع تدقيق النظر في قول الإمام الخليلي في سياق حديثه عن رد الأحاديث "ولا نتسارع في ردها، وأهل الحديث أولى بما رووا، والعهدة على الراوي، فما كان من الحديث ظاهره يخالف محكم الكتاب نرده بالتأويل إلى المحكم، كما نرد متشابه الكتاب إلى محكمه هذا إذا كان في صفات الله ﷻ، وإن كان في الأحكام نظرنا المتأخر إن كان بين السنن وحكمنا بالنسخ، الآخر ينسخ المتقدم إن لم يمكن الجمع بين الأحاديث، وإلا جمعنا بينهما"[1]، أنَّه يشير إلى المنهجية الفقهيَّة في رواية الحديث تتجلى فيما ينظر فيه بالرأي والمشورة.

ويتضح موقفه من اجتهاد الصحابة بقول: "العقول تتميز على قدر مطالبها، فعقول الصحابة تدرك في أمر الدين والمعاد ما لا يدركه الأوائل فبينهم كما بين مطلوبهم"[2]. فملامح المنهجية الفكرية للإمام الخليلي كما تتضح من العبارة السابقة أنَّه لا يعتمد الكتاب والسنَّة وحسب، بل وأقوال الصحابة، رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

ويبين تلك المنهجية ويوضحها في رده على الشيخ عيسى فيما أجاب به على ما وقع بين آل حجر وبني راسب لذمة كانت بينهما، بقوله: "كما قالت الصحابة لأبي بكر لما قال لبعض من ارتد من العرب (ألا أخبركم بين خيرتين: إما حرب مجلية وإمَّا صلح مخزية)، قالوا: (علمنا الحرب المجلية فما الصلح المخزية؟) قال: إن تَدُوا فقتلانا وقتلاكم في النار. فقالت الصحابة: (أمَّا قتلانا فلم يقاتلوا إلاَّ لله، فأجرهم على الله). فيفهم من قول أبي بكر والصحابة أن المبطل لا دية له فهو مهدور الدم، وهذا هو الحق الذي يؤيده النقل والعقل، وهكذا المحقُّ المقاتل لله لا دية له وإنَّما أجره على الله تعالى"[3].

وبالإضافة لما سبق من نماذج اقتدائه بالكتاب والسنَّة واعتماده عليهما فيما يجتهد وينظر نورد ما يلي: فقد سئل عن قص اللحى فقال: "فإن قصها حرام بالقرآن والسنَّة ردًّا على السائل الذي ظنَّ أنَّ القصَّ محرَّم بالسنَّة فقط. الجواب من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء: ١١٩)،

١) المصدر نفسه، ص٨٥.
٢) المصدر نفسه، ص٨٢-٨٣.
٣) المصدر نفسه، ص٥١٤.

فهذا تغيير لم يأذن به الشارع بخلاف قص الشارب وحلق العانة ونحوها من سنن الفطرة ومن السنة إعفاء اللحية مخالفة للأعاجم"[١].

لذلك في كثير من جواباته جمل وعبارات تنم عن احترازه ودقة نظره في فتواه وأحكامه مثل: "فذلك فيما أعتقد"[٢]، و"فانظر في ذلك واسأل عنه أهل العدل ولا تأخذ منه إلاَّ الحق والصواب عنه"[٣]، و"الله أعلم ولا أدري"[٤]، و"أقول والذي أفهمه من عبارة"[٥]، و"والذي جاء من تفسير الآية"[٦].

فالإمام الخليلي يعتمد في فتواه الأصول الثلاثة، التي اعتمدها الصحابة وتابعوهم وتابعو تابعيهم، رضوان الله تعالى عنهم جميعا، وخاصة أئمة المذهب الإباضي خلفا عن سلف. وكان، رحمه الله تعالى، يتوقف عند الأثر ممَّا يراه موافقا للحقِّ، ولا يجب الانحياز عنه إلاَّ في حال وجود دليل أقوى في غيره.

الأدلَّة الفرعية (القياس والاستحسان والمصالح المرسلة) عند الإمام الخليلي:

تخريجات الإمام الخليلي:

تعدُّ تخريجات الإمام الخليلي حلقة من حلقات تطور التشريع الإسلامي عند الإباضيَّة. وهذه التخريجات هي من باب تخريج الفروع على الفروع؛ فهو بعد أن يذكر آراء السابقين يظهر له من ذلك رأي آخر. فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسلام وخصه بشريعة الإيمان، أن يبدأ بتعلم الأصول قبل الفروع فمن عرف معاني الأصول عرف كيف يبني عليها الفروع. ومن لم يعرف حقيقة الأصول كان حريا أن تخفى عليه أحكام الفروع. وقد تحصل هذا العلاَّمة على ملكة في علم الفقه، بفضل من الله عليه، من علم الأصول والقواعد الفقهيَّة، فصار يتعامل مع المسائل الفقهيَّة ببصيرة جامعة ومبادئ ثابتة ونظرة واسعة وفكرة ناضجة، فأخذ يناقش كل مسألة تنقل إليه فيستعمل قدرته في ترجيح الراجح وتفنيد المرجوح.

---

١) المصدر نفسه، ص٨٣.
٢) المصدر نفسه، ص١٣٧.
٣) المصدر نفسه، ص١٣٧.
٤) المصدر نفسه، ص١٣٨.
٥) المصدر نفسه، ص١٤٧.
٦) المصدر نفسه، ص١٥٨.

تجرد الإمام في مسائل العلم والنظر فيه:

إن "من يمعن نظره في التراث الإباضي الفكري متجردًا عن العوامل النفسية والمؤثرات الوراثية يدرك كل الإدراك أنَّ الإباضيَّة أكثر فئات هذه الأمَّة اعتدالاً، وأسلمها فكرًا، وأقومها طريقًا، وأصحّها نظرًا، وأصفاها موردًا ومصدرًا"[١]. ويقول الإمام الخليلي في أجوبته: "أهم أمر هو التقوى، وأضر شيء هو إتباع الهوى"[٢]. فالهوى لا تدفعه الحجة إنَّما يدفعه التقوى ومخافة الله ومراقبته في السر والعلن. ومن ثمَّ هذا الفرقان الذي ينير البصيرة، ويرفع اللبس، ويكشف الطريق.

وهذا يعني أن الإمام يدعو دائما وأبدا، إلى التجرد في مسائل العلم والمسائل المنظور فيها بالاجتهاد على حد سواء. ففي مسألة من المسائل التي عرضت عليه من محمَّد بن سليمان الحارثي خاصَّة بالحط عن الفقراء من أموال المساجد، يقول: "وما ذكرته أن الشيخ عمدك إلى السلطان في مادة الحاج وما أجابكم به فالشيخ، رحمه الله، كان مهتما بأمور الإسلام، والحق يقبل ممَّن جاء به وممَّن قام به، وإنها لمسألة مهمة وأول النظر في معرفة الحق والباطل والبحث فيها، ولابد أن يتجرد أحد"[٣].

المرونة الفقهيَّة عند الإمام ودعوته للاجتهاد:

دعوة الإمام للاجتهاد:

يدعو الإمام للاجتهاد عند الحاجة، ويفعله ويعمل به عند اللزوم، وفي نظره أن الاجتهاد واسع يلجه من قدر عليه. فسُئل الإمام الخليلي عمَّن أراد أن يدخل في علم الفقه، ما ينوي في تعليمه إيَّاه، فكان جوابه: "ينوي أن يستعد لما يعنيه قبل أن يعنيه، وليرشد من قدر على إرشاده من عباد الله، ليتعلم كيفية العبادة التي كلفه الله بها حتَّى يؤديها على الوجه المأمور به"[٤]. وفي رسالته للمشايخ العزاز

١) الجعبيري، فرحات: البعد الحضاري للعقيدة الإباضيَّة، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، مسقط، ١٩٨٧م، ص١٢.
٢) الفتح الجليل، ص٥٩.
٣) المصدر نفسه، ص٥٨.
٤) المصدر نفسه، ص٩٦.

الحشام عيسى بن صالح وسالم بن حمد وسعود بن حميد فيما يتعلَّق ببيت المال في بلد الرستاق، حين وصل إليه ووجده خربا، قال: "فاجتهدنا للمسلمين فرأينا أن نولي من نأمل أنَّه سيعمره، ونظرنا في المسلمين فرأينا علي بن هلال هو الأقرب والأنسب"، ثمَّ قال: "هذا نظرنا واجتهادنا فإن استقام فذلك نعده من التوفيق لنا، وإن أعوج فذلك غاية الاجتهاد والجهد"[١].

وفي رسالته للقاضي المحترم سعيد بن أحمد الكندي يظهر الإمام أقصى درجات الخضوع أمام الحق والانصياع لصوته والإقرار به، فيقول: "من راجعنا راجعناه، ومن أتانا بالحق قبلناه"[٢].

وفي رسالته للشيخ الكريم صالح بن أحمد بن صالح يقول: "فاجتهد في ذلك لله ولرسوله وللمسلمين"، ويقول كذلك، "فاجتهد في ذلك، وناظر من ترى فيه النصح للمسلمين ويعنيه ما يعنيك ويحب استقامة أمركم فإنَّه أقرب أن يجتهد ولا يغش"[٣].

المرونة الفقهيَّة عند الإمام:

ارتبط الإمام بالعروة الوثقى فكرا وعقيدة وفقها وسلوكا ودعوة؛ ولذا لم يكبل نفسه بأقوال المتقدمين، ولم يقع في أسار التقليد. وقد كان الانطلاق الفكري أحد دعائم الاجتهاد وركيزة من ركائز الفكر السياسي، وله آراء معروفة في الأحكام تفرد بها وخالف في بعضها أصحابه المشارقة، بل جمهورهم ورجح بعض الأقوال في المسائل.

فالإمام كان لديه فكرة مترسخة بخصوص إتقان الواقع الذي يريد تنزيل الحكم عليه، وهو ما يعرف عند الأصوليين (تحقيق المناط) وهو تنزيل الحكم على الواقع؛ فلا بد من مراعاة تغير الواقع في الحكم؛ ففهم الواقع هو لبنة ضرورية للتحليل وللعلاج، ومن كان غير متصور لواقعه، كثيرا ما يفسد من حيث يظن أنَّه يصلح. وقد قرر الفقهاء أن معرفة الناس وأوضاعهم ضروري للفتوى، فكيف بمشروع

١) المصدر نفسه، ص٣٣.
٢) المصدر نفسه، ص٦٣.
٣) المصدر نفسه، ص٣٨.

سياسي عظيم؟ وهذا يتجلى في فهم العقلية العُمانيَّة نفسها وأعرافها القبلية، ثمَّ في فهم القوى الخارجيَّة ومطامعها في عُمان. والإمام كان يراعي الواقع كثيرا في أقواله؛ ولذا يفصل الأقوال حسب مراعاة الواقع؛ فكثيرا ما يفرق بين الخصوص والعموم في الأحكام، فثمَّ حكم عام للأمر بيد أن الملابسات تلبسه أحكاما أخرى، لذا وجب على الداعية الاجتهاد في ذلك. وقد بين الفقهاء كثيرًا من هذا. والإمام الخليلي كان يراعي الواقع بمهارة وإتقان؛ فالناظرون بنور الله هم أطباء العالم الساعون في قطع المفاسد بالأدوية الشافية كالطبيب الماهر المعالج للعلة الواحدة بالأدوية المختلفة مراعاة للحال والزمان.

فالعناية بالمقاصد ضرورية؛ لأنَّها شرط من شروط الاجتهاد؛ ولأن غض الطرف عنها أحيانا يفقد الأحكام روحها فتغدو جسدا بلا روح. والعناية بالمقاصد موضوع أولاه الإمام أهمية وعناية بالغة، وذلك بدفع المضار فيما لم يثبت من الكتاب ولا في السنة كالأفلاج والطرق والمنازل والشجر وغيرها، "فالقائم بأمر الإسلام موسع له في النظر إلى المصالح بلا تحديد"[1].

الإمام الخليلي فقيه لغوي:

الإمام الخليلي فقيه لغوي. فيقول مجيبًا لمسألة في الأسماء والأفعال المضعفة إذا وقف عليها القارئ لضيق نفس كما ورد في قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٥) أيقف على التخفيف أم يجتلب هاء السكت؟ وما قيل أنَّه يجب على الإنسان أن يعرف أن له خالقا فالمعنى مفهوم وهو صحيح بل من طريق النحو في لام له ما تسمى[2].

قال: "الله أعلم، وأمَّا الأفعال المضعفة، فما كان في نفسي أن الوقف عليها في القرآن الكريم إلاَّ بالتخفيف كالكلمات ونحن على هذا، وإن كان هذا فإنا تركنا المطالعة فيه منذ مدة متطاولة، لكن ليس في أنفسنا فيه إلاَّ ذلك، وعسى أن نزداد فيه مطالعة، فإن وجدنا عن هذا فسيصلك بعد حين إن شاء الله تعالى. وأمَّا اللام في قول القائل لي خالق فلا أرى فيها إلاَّ أنَّها لام الاختصاص؛ فقول القائل

١) الخليلي، سعيد بن خلفان: إغاثة الملهوف ضمن تمهيد قواعد الإيمان، ط١، مكتبة الشيخ محمَّد بن شامس البطاشي، مسقط، ٢٠١٠م، ج١٣، ص١٣٣.

٢) الفتح الجليل، ص١٥٩ – ١٦٠.

لي خالق وللمخلوق خالق كقوله لفلان علم ولفلان ولد ونحو هذا كثير، وكما يقول لهذا العبد سيد، ونحو ذلك لا أراها إلاَّ لام الاختصاص فينظر فيها فهذا مني على عجل والسلام"[١].

الآراء والأحكام التي تفرد بها الإمام الخليلي:

تفرد الإمام الخليلي في عدد من الآراء والأحكام[٢]، منها:

- من أفسد رمضان تعمدًا فَلْيُكَفِّر وليصم ما أفسد لا ما مضى خلافًا للجمهور.
- من باع نخلاً وقد أبرت، فثمرتها للبائع إلاَّ أن يشترطها المشتري. ويرى من فروع هذه المسألة أن من اختار ماله وقد أبره المشتري فالثمرة له ولو لم تدرك.
- يرى أن من كان ماله عبيدًا فأعتقهم في مرضه أو أوصى بعتقهم كلهم فيعتق منهم الثلث بالقرعة ويسترق الباقون عملاً بالحديث الوارد في ذلك ويدفع في صدر القياس.
- يرى أن من سافر عن زوجته وأطال الغيبة وخافت العنت ورفعت إلى الحاكم أمرها له أن يطلقها دفعًا لضررها؛ لأنَّ الشارع راعى ذلك، وجعل للنساء على الرجال حقًا غير الإنفاق، ومن ذلك الحق العُشرة، ولكن لا يطلقها الحاكم إلاَّ بعد الاحتجاج على الزوج.
- يأخذ بمذهب زيد بن ثابت في ميراث الغرقى والهدمى، وأن لا يورث هالك من هلك.
- يرى أن لا فرق بين الغائب والمفقود، وأن مدتهما واحدة أربع سنين محتجًا بالقضية الواقعة في عهد عمر رضي الله عنه.
- أفتى في البيعين إذا اختلفا في المبيع قائما تحالفا وترادا إن لم يكن بيان في الثمن، والقول قول البائع مطلقًا ولو كان المبيع بيد المشتري.
- يقول بتحريم ربا الفضل ولو كان يدًا بيد.

١) المصدر نفسه، ص١٥٩ - ١٦٠.
٢) المصدر نفسه، ص٣٤٠- ٣٤٢.

- أن من ابتاع سلعة ثمَّ أفلس فوجد المشتري سلعته بعينها فهو أحق بها من سائر الغرماء عملاً بحديث الربيع "أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره"[1].

- أن المولى عنها إذا خرجت عن زوجها بتمام مدة الإيلاء فعليها عدة الطلاق ولا يكفيها مضي تلك المدة عن العدة.

- صلاة التراويح ثمان ركعات جماعة، وصلاة ركعتين راتبة العشاء قبلهن فرادى.

- حكم بالشفعة للغالب في غير غزو.

دور الإمام في الإصلاح الديني:

الإمام ومحاربته للبدع:

الحق في ذاته لا يخفى على الفطرة؛ فهناك توافق بين الفطرة والحقِّ الذي فطرت عليه، والذي خلقت به السماوات والأرض، ولكنَّ الهوى واتِّباع الباطل هو الذي يحول بين الحق والفطرة. والهوى هو الذي ينشر الغبش والبدع والتلبيس بين الناس، ويحجب الرؤية، ويعمي المسالك، ويخفي الدروب. قال الشوكاني: "وقد تكون مفسدة إتباع أهوية المبتدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتِّباع أهوية أهل الملل؛ فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام، ويظهرون للناس أنَّهم ينصرون الدين ويتبعون أحسنه، وهم على العكس من ذلك والضد لما هنالك، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة، ويدفعونه من شنعة إلى شنعة، حتَّى يسلخوه من الدين ويخرجونه منه، وهو يظن أنَّه منه في الصميم، وأن الصراط الذي هو عليه هو الصراط المستقيم"[2]. وقال الإمام الشافعي: "لأن يلقى الله العبد بكلِّ ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الهوى"[3].

والإمام الخليلي، رحمه الله، كان محاربا للبدع، فهو في تصديه لكل بدعة من تلك البدع، محلل لها بكافة جوانبها وأبعادها وتطورها، ومستقرئ لمثليها، وناقد

---

١) حديث صحيح، رواه الإمام الربيع في مسنده، ص٥٣١، حديث رقم ٥٨٦/٤٠٤. والبخاري، رقم: ٢٤٠٢.
٢) الشوكاني، محمَّد بن علي: فتح القدير، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٦٩.
٣) أخرجه البيهقي في الاعتقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م، ١٥٨.

في ضوء القواعد العقلية والمعطيات النصية والدلالات اللغوية، ومستقص للتراث، ومستوعب لأوجه الضلال والانحراف فيها، ثمَّ في النهاية مقرر للحقِّ من خلال جمعه بين العقل والنقل، والرواية والدراية، مستعينا بعلوم اللغة العربيَّة التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنَّة النبويَّة المطهرة المبينة له، ومستأنسًا ببديهيات العقل وقواعد الفطرة.

فقد سئل عن المولد النبوي واجتماع الناس للاحتفال باستماع القصص وغير ذلك من مظاهر الاحتفالات، مع اختلاط النساء والرجال، فكان جوابه: "ما أرى هذا إلاَّ باطلاً وضلالا، ولا يتقرب إلى الله تعالى بالباطل، ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٧٢). وسئل: هل يجوز دخول السنيما وسماع الأغاني؟ فأجاب: "هذا هو اللهو واللعب، ذهاب الساعات في غير الطاعات من أعظم المفاسد"[١].

الإمام الخليلي ودقته في إقامة الحدود وإصلاحه للمجتمع:

يروى أن حادثًا وقع في شريعة فلج (المحيدث)، وذلك أن رجلاً من أهالي السفالة طلع نخلة ليجني منها رطبًا ومعه زميل قاعد تحت النخلة فسقط ميتًا. وكان الإمام في سمائل فارتفعت القضيَّة إليه، وقلبت عن حقيقتها، وادعى أهل المقتول على أهل العلاية؛ طمعًا في الدية أن ينالوها من زميل المقتول. فرأى أهل العلاية أن يوكلوا الشيخ نبهان بن سيف البكري ليدافع عنهم وكان من أهل العلم والدراية، بل إنَّه من الحذاق والبصراء بوجوه النزاع وأساليبه. وأحضر الإمام القضاة وتقابل الطرفان أهل المقتول والوكيل وبثت الدعوى وجرت الاستجوابات عليها. فرأى الإمام استجوابات أهل المقتول ركيكة؛ لأنهم لا يحسنون النزاع الذي يخولهم بلوغ المطلوب بخلاف وكيل أهل العلاية المذكور فنزاعه واستجوابه على حسب المرام والمطلوب، فخاف الإمام أن يبلغ به حذقه وذكاؤه فيحرم المدعين من حقهم، فتناول حسمها بنفسه وأمر بتسليم الدية[٢].

١) المصدر نفسه، ص٧٤٧.

٢) السيفي، محمَّد بن عبد الله: النمير، حكايات وروايات، د. ن، د.م، ج ١، ص١٨٨.

الإمام النموذج والقدوة:

يحث الإمام على الاقتداء بالصالحين، ويعمل بكلِّ جهد لأن يكون نفسه قدوة لغيره من الناس، فيقول موضحا أهمية القدوة للمجتمع: "ولو جرى المسلمون على الخطة المرضية لكساهم الله ثوب المهابة"[١]. ويقول للشيخ عيسى: "فإن استقمنا يستقم الغير لنا ويستقم لنا الناس، طريق الاستقامة صعب، والمرء بأخيه"[٢].

خاتمة:

هكذا كانت حياة الإمام الخليلي حياة نور وإشراق؛ فقد بذل الجهد من أجل تحصيل العلم وإفادة المسلمين بعلومه، وقد تحمل في سبيل ذلك المشاق والمصاعب والتحديات، حتَّى أخذ حظه من ذلك وبلغ الغاية. وكان متبعا في ذلك كله أخلاق العلماء الذين يتقيدون بالأثر ويتبعون سلوك السلف الصالح. ومن أهم نتائج البحث:

- كان الإمام، رحمه الله، متقيدًا بالأدلَّة الشَّرعيَّة المعتمدة في استنباط الأحكام ومن أهمها الكتاب والسنَّة.
- كان يأخذ بعمل الصحابة إن لم يعارض النص، ويأخذ بالعرف والعادة والمصالح المرسلة.
- كان له معرفة قوية بعلم الأصول، والقواعد الفقهيَّة، وكان قادرًا على الاستنباط وتخريج المسائل واستعمال القياس.
- كانت لديه مسائل فقهية تفرد بها معتمدا في ذلك على الجمع بين النص المعتمد، وروح النص المتمثلة في درء المفاسد وجلب المصالح للعباد، وذلك هو الغاية والهدف المرتجى من روح نصوص الشرع الحكيم.

---

١) الخليلي، محمَّد: الفتح الجليل، ص٢.
٢) المصدر نفسه، ص٦.

ومن حيث توصيات البحث:

- وجوب الاهتمام بتراث العلماء العُمانيِّين، في جميع المجالات العلمية، لما يتميز به من قيمة علمية عظيمة، لا سيما علوم الفقه واللغة والتفسير.
- إدراج كتاب "الفتح الجليل" في الموسوعة الفقهيَّة الإلكترونية ليسهل الاستفادة منه.
- إجراء دراسات مقارنة مع المذاهب الأخرى، من خلال كتاب "الفتح الجليل".
- تضمين المناهج الدراسية لطلاب العلوم الشَّرعيَّة، نماذج فقهية من كتاب "الفتح الجليل"، لما يتميز به من تنوع في المسائل الأصولية والفقهيَّة.

المصادر والمراجع:

- ابن بركة، عبد الله بن محمَّد: الجامع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مسقط.
- ابن منظور، محمَّد بن كرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠١٢.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٠م.
- أبو زهرة، محمَّد: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، http://shamela.ws/browse.php/book-96605/page.
- البخاري، محمَّد: الجامع الصحيح، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلاميَّة، مظفرفور، الهند، ٢٠١٥م.
- البيانوني، محمَّد أبو الفتح: دراسات في الاختلافات الفقهيَّة، دار السلام، ١٩٨٥م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين: الاعتقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- الجعبيري، فرحات: البعد الحضاري للعقيدة الإباضيَّة، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، مسقط، ١٩٨٧م.
- الجيلاني المريني: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ٢٠٠٢.

- خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- الخليلي، سعيد بن خلفان: تمهيد قواعد الإيمان، ط١، مكتبة الشيخ محمَّد بن شامس البطاشي، مسقط، ٢٠١٠م.
- الخليلي، محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، جمع وترتيب الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، فهرسة أحمد بن سالم الخروصي، الناشر ذاكرة عُمان، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- الخليلي، محمَّد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي: مسند الإمام الربيع، ط١، د. ن، د. م، ٢٠١٣م.
- السالمي، محمَّد بن عبد الله: نهضة الأعيان بحرية عُمان، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٠م.
- السيفي، محمَّد بن عبد الله: النمير: حكايات وروايات، د. ن، د. م، ج١.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ١٩٩١م.
- الشوكاني، محمَّد بن علي: فتح القدير، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥م.
- الميداني، عبد الرحمن حسن: الحضارة الإسلاميَّة وأسسها ووسائلها، دار القلم، بيروت، ١٩٩٨.